

اللجوء السياسي (Political asylum)

من المستجدات^(١) التي أوجدها هذا العصر بالصورة التي نراها الآن، طلب حق اللجوء إلى دولة من الدول إسلامية كانت أم غير إسلامية، نتيجة للممارسات التي يقوم بها الحكام من ظلم أو أخذ للحق أو غير ذلك من الأسباب التي لا يمكن حصرها.

وإني في هذه المسألة مقتصر على اللجوء السياسي، نظراً لما يحيط به من غموض أراه بحاجة إلى البيان، ولذلك فإني سأعرضه على التفصيل الآتي:

أولاً: معنى اللجوء السياسي في اللغة والاصطلاح

أ - اللجوء في اللغة:

من لجأ يلجأ لجأً ولجوءاً، يقال لجأت إلى فلان وعنه، وألجأت أمري إلى الله: أي أسندته، وألجأه إلى الشيء: اضطره إليه، وألجأه عصمه، والتلجئة: الإكراه^(٢).

واللجأ محرّكة: الملاذ^(٣).

ب - اللجوء السياسي في الشرع:

بعد هذا المصطلح كما أشرت من المستجدات التي لم تول أهمية ولا عناية من الفقهاء المعاصرين؛ نظراً لعدم تعرض السابقين من الفقهاء له، خصوصاً عند الكلام على عقد الأمان والمستأمن، ويقصد باللجوء السياسي: ذلك الأمان الذي يعطى لمن ضيق عليه في بلده، لأسباب كثيرة، أما الشخص الذي يرتكب جريمة غير سياسية، ويلجأ إلى دولة أخرى طالباً منها حق اللجوء السياسي فراراً من عقوبة الجريمة التي ارتكبتها، فإن القانون الدولي والحالة هذه، لا يجيز إعطاء ذلك المجرم

(١) وهذا لا يمنع أن يكون اللجوء السياسي في أصله تقليدياً قديماً كانت تمنحه الدولة اليونانية لمرتكبي جرائم معينة. وقد اعترف الرومان بشكل محدود للغاية بحق اللجوء، وقد ازدهر اللجوء السياسي خلال القرن العشرين.

(٢) لسان العرب: ١/١٥٢.

(٣) المصباح المنير: ١/٢١٥.

لجوءاً سياسياً، له حق الحماية؛ لأن المجرم لا بد أن يعاقب على جرمه، وأي دولة تعطيه حق اللجوء السياسي وتؤمن له الحماية تعدُّ دولة مجرمة لأنها تحمي مجرماً^(١).

وهذا الموقف هو ذاته الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، فإنها أجازت تسليم المستأمن إلى دولته ليعاقب على جرم ارتكبه هنالك، وذلك شريطة أن يكون هناك اتفاق يقضي بذلك، وليس لها أن تسلمه إلى دولة أخرى غير دولته لتنافى ذلك مع عقد الأمان^(٢).

ومع ذلك فإن هذا المصطلح عُرف بتعريفات منها:

١ - ما عرّفه القانون الدولي: «الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية، والهدف منه هو إنقاذ حياة أشخاص أو حريتهم يعتبرون أنفسهم مهدّدين في بلادهم»^(٣).

٢ - وجاء في معجم مفاهيم التنمية: اللجوء السياسي: هو منح حق اللجوء السياسي إلى دولة أخرى بقرار من البلد المضيف، وهو شامل لكل الأشخاص الملاحقين في بلادهم بجرم سياسي، بسبب تهديدهم في حياتهم أو حريتهم لأسباب معينة، ويمكن تقييد اللاجئ السياسي بشروط تحددها الدولة المضيقة، كالإقامة في مكان معين، كما يمكن لهذه الدولة الرجوع عن قرارها بمنح اللجوء السياسي، وطلب ترحيل اللاجئ من بلادها، شرط عدم ترحيله إلى أرض دولة يخشى فيها على حياته أو حريته^(٤).

وقال سليم معوض: «ينطبق - اللجوء السياسي - على كل شخص، نتيجة لأحداث وقعت وبسبب خوف قائم على أساس صحيح من أن يُضطهد لأسباب العنصر أو الدين أو الجنسية أو عضوية مجموعة اجتماعية خاصة أو رأي سياسي، يكون خارج بلد جنسيته، ولا يكون قادراً على العودة، أو بسبب ذلك الخوف لا يرغب في الانتفاع بحماية ذلك البلد، أو هو الشخص الذي ليس لديه جنسية وهو خارج مكان إقامته السابقة نتيجة أحداث كهذه، وهو لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى الوطن»^(٥).

(١) موسوعة السياسة للكيالي: ٤٦٨/٥.

(٢) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة: ٣٠٠/١.

(٣) موسوعة السياسة: ٤٦٧/٥.

(٤) معجم مفاهيم التنمية (حقوق الإنسان): ٦٦.

(٥) معجم مفاهيم التنمية: ٦٧.

ثانياً: اللجوء له أنواع منها^(١)

١ - اللجوء الداخلي:

وهو طلب شخص ما حقَّ اللجوء من محافظة إلى أخرى أو من منطقة إلى أخرى بسبب الاضطهاد والتخويف والتهديد بالقتل لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية، فيلجأ إلى مكان آمن، ويعبر عن هذا اللجوء أحياناً بـ(التهجير الداخلي)^(٢).

٢ - اللجوء الدبلوماسي:

هو ما يطلبه الشخص من سفارة الدولة التي يريد أن يلجأ إليها، ثم يتم نقله بعد التأكد من وضعه إلى تلك الدولة، وهذا أكثر ما يحصل للسياسيين الذين لا يتمكنون من السفر إلى بلاد أخرى فيلجؤون إلى سفارة أي دولة لتوفر لهم الحماية إلى حين خروجهم خارج بلدهم^(٣).

ويوجد خلاف في القانون في جواز إعطاء حق اللجوء السياسي من جانب البعثة، ولا نجد خلافاً في هذا الشأن في نطاق دول أمريكا اللاتينية، فهي تعترف للبعثات السياسية بحق إيواء السياسيين، كما تؤيد هذا الحق بالنص عليه أيضاً في اتفاقية (مونتفيدو) المبرمة بينهم عام ١٩٣٣م، أما بالنسبة للدول الأخرى: فقد نازع الكثيرون في شرعية فكرة الملجأ الدبلوماسي، معللين رأيهم بمخالفته لمبدأ السيادة الإقليمية، ولكن رغم هذا حصلت له تطبيقات عديدة أثناء الحرب الأهلية الإسبانية، وكذلك بعد الحرب العالمية الأخيرة، فقد لجأ رئيس وزراء هنجاريا السابق كيلاي إلى السفارة التركية في (بودابست) في إبريل سنة ١٩٤٤م، وكذلك لجأ رئيس وزراء رومانيا السابق روداسكو إلى السفارة الإنجليزية في (بوخارست) في السنة نفسها، ومع غموض القواعد المتعلقة بالملجأ الدبلوماسي، نجد أن اتفاقية (فيينا) سنة ١٩٦١م، لم تتناوله بالتنظيم، واكتفت بالنص في المادة (٤١) على عدم جواز استعمال مقر البعثة الدبلوماسية بطريقة تتنافى مع وظيفة البعثة، ونص المادة - كما في الفقرة (٣) -: لا يجوز استخدام مباني البعثة على وجه لا يتفق مع وظائفها المقررة في هذه الاتفاقية، والمفهوم أن هذا النص يمنع بطريقة ضمنية منح الملجأ الدبلوماسي^(٤).

(١) ينظر: اللجوء السياسي إلى البلاد غير الإسلامية: ٢٦.

(٢) معجم مفاهيم التنمية (التنمية البشرية والتمكين): ٤١.

(٣) ينظر: النظم الدبلوماسية والقنصلية: ١٢٠، مبادئ القانون الدولي العام: ٥٨٥، سلطات

الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية: ٦٩٨.

(٤) ينظر: مبادئ القانون الدولي العام: ٥٨٥.

٣ - اللجوء المحايد:

وهو حقُّ قوات دولية من الدول المشتركة في حرب من الحروب، ولعل هذا خاص بالعسكريين.

٤ - اللجوء الإنساني:

وهو تغيير محل إقامة أفراد أو مجموعات من الأشخاص؛ لأسباب منها: العوامل الجاذبة، مثل مستقبل اقتصادي أفضل في مكان الهجرة المقصود، أو عوامل دافعة، مثل الكوارث الطبيعية أو الأسباب السياسية^(١).

حكم اللجوء السياسي

أما حكم اللجوء السياسي فلم يتعرض فقهاء الإسلام إلى بحث هذه المسألة بالتفصيل، إلا أنه وُجد عند ابن حزم إشارات تدل عليها. أما في هذا الزمن فقد أصبحت من المسائل المهمة التي تحتاج من الفقيه إلى بيان.

ويعدُّ اللجوء السياسي أمراً يحكمه المآل الذي أساسه المصلحة أو المفسدة، فإما أن يكون اللجوء مصلحة يُطلب إيجادها، وإما أن يكون مفسدة يطلب تركها، فهو أمر تقدّره المفاصد والمصالح.

الأدلة على جواز اللجوء السياسي

١ - حرية التنقل والترحال في بقاع الأرض، وليس هناك بقعة من الأرض أحق من أخرى برسالة المسلم، ولن يكون المسلم عبداً لمكان ما في هذه الدنيا مرتبطاً بأسبابه^(٢).

ويُفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿بِعِبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُون﴾ [العنكبوت/٥٦].

(١) معجم مفاهيم التنمية (حقوق الإنسان): ٦٤، في إحصائية صدرت في: ٢٦/٧/٢٠٠٧ عن المؤتمر الدولي في الأردن لبحث أوضاع اللاجئين العراقيين، بلغ عددهم على النحو الآتي: في سورية (مليون وأربعمائة ألف لاجئ)، في الأردن (سبعمائة وخمسون ألف لاجئ)، في مصر (مائة ألف لاجئ)، إيران (أربعون ألف لاجئ)، لبنان (أربعون ألف لاجئ)، تركيا (عشرة آلاف لاجئ).. أما عدد المهجّرين في الداخل يبلغ أكثر من مليوني مهجّر، بمعدل ٢٠٠٠ لاجئ ومهجّر يومياً كما ذكر الدكتور سعيد إسماعيل رئيس جمعية الهلال الأحمر العراقية، قالت د. فيوليت داغر رئيسة اللجنة العربية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة لغوث اللاجئين: هذه أعظم نكبة في التاريخ منذ سنة ١٩٤٨م.

(٢) ينظر: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة للشيخ محمد الغزالي: ١٨٩.

قال القاسمي: «هذا خطاب لمن لم تمكنه عبادته تعالى وحده في أرضه، لإيذائه في الله واضطهاده في جانبه، أن يهاجر عنها إلى بلد ما، يقدر أنه فيه أسلم قلباً، وأصح ديناً، وأمن نفساً، وأن يتجنب المقام في بلده على تلك الحالة، كيلا يفتنه الكافرون، أو يعرض نفسه للتهلكة، وقد جعل له منها مخرج»^(١).

قال القرطبي: «هذه الآية نزلت في تحريض المؤمنين الذي كانوا بمكة على الهجرة، فأخبرهم الله تعالى بسعة أرضه، وأن البقاء في بقعة على أذى الكفار ليس بصواب، بل الصواب أن يتلمس عبادة الله في أرضه مع صالح عبادته؛ أي: إن كنتم في ضيق من إظهار الإيمان بها فهاجروا إلى المدينة، فإنها واسعة لإظهار التوحيد»^(٢).

يقول الدكتور مصطفى الزلمي في معرض كلامه على حق حرية التنقل وحق اللجوء: «لا يوجد أي تشريع في العالم لم يمنح حرية التنقل للإنسان مثل الشريعة الإسلامية، ذلك لأن جنسية المسلم هي الإسلام، فلا يوجد عليه منع التنقل داخل البلد وخارجه إلا بقدر ما يتعارض مع المصلحة العامة، وأول تطبيق للتنقل والهجرة واللجوء، هجرة الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة»^(٣).

٢ - دخول النبي ﷺ في جوار المطعم بن عدي^(٤):

وذلك حين أقام رسول ﷺ بين أهل الطائف عشرة أيام، لا يدع أحداً من أشrafهم إلا جاءه وكلمه، فقالوا: اخرج من بلادنا، وأغروا به سفهاءهم، فلما أراد الخروج تبعه سفهاؤهم وعبيدهم وجعلوا يرمونه بالحجارة، وبكلمات من السفه، فخرج عائداً إلى بلده (مكة)، فقال له زيد بن حارثة^(٥) (وكان معه): كيف تدخل عليهم وقد أخرجوك؟ يعني قريشاً، فقال ﷺ: يا زيد إن الله جاعل لما ترى فرجاً ومخرجاً، وإن الله ناصر دينه ومظهر نبيّه، وسار رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من مكة

(١) محاسن التأويل: ٤٧٥٩/١٣، وينظر: زاد المسير: ٢٨١/٦، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ٦٣٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣١٨/١٣، تفسير ابن أبي حاتم: ٣٠٧٦/٩، تفسير القرآن للسمعاني: ١٨٩/٤.

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام: ٥٠.

(٤) هو: المطعم بن عدي بن نوفل، كان ممن نقض الصحيفة التي كتبها مشركو مكة على بني هاشم: ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ١٠٦/٢١.

(٥) هو: زيد بن حارثة بن شراحبيل الكعبي، كان عبداً عند السيدة خديجة، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له، كان يدعى زيد بن محمد ﷺ حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَنْبِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب/٥] الإصابة: ٥٩٨/٢٥ - ٥٦٠.

مكث بجرأء، وبدأ يبعث إلى بعض رجالات قريش^(١) ليجيره، فوافق المطعم بن عدي على أن يجير النبي ﷺ رغم أنه كان كافراً، فقال المطعم: إني قد أجرت محمداً، فقام وتسلح ودعا بنيه وقومه، فقال: البسوا السلاح، وكونوا عند أركان البيت، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ أن ادخل، فدخل رسول الله ﷺ ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام، فقام المطعم على راحلته فنادى: يا معشر قريش: إني قد أجرت محمداً فلا يهجه أحد منكم، وانتهى رسول الله ﷺ إلى الركن فاستلمه وصلى ركعتين وانصرف إلى بيته، ومطعم بن عدي وولده محدقون به بالسلاح حتى دخل بيته، وقال بعض رجال قريش لمطعم: قد أجرنا من أجرت^(٢).

٣ - دخول أبي بكر في جوار ابن الدغنة:

وذلك بعد أن ضاقت مكة على أبي بكر ﷺ وأصابه فيها الأذى استأذن النبي ﷺ بالهجرة فأذن له، فخرج مهاجراً من مكة، فلقيه ابن الدغنة^(٣)، فقال ابن الدغنة: ارجع يا أبا بكر فأنت في جواربي، فرجع معه، حتى إذا دخل مكة، قام ابن الدغنة فقال: يا معشر قريش: إني قد أجرت ابن أبي قحافة، فلا يعرض له أحد إلا بنخير، قالت أم المؤمنين السيدة عائشة ﷺ: فكفوا عنه^(٤).

٤ - هجرة الصحابة ﷺ إلى الحبشة مرتين:

لما اشتد الظلم وتفاقت الاضطهادات، ورأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء، قال لهم: (لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه)، فخرج عند ذلك

(١) بعث النبي ﷺ إلى الأخنس بن شريف ليجيره، فقال: أنا حليف، والحليف لا يجير، فبعث إلى سهيل بن عمرو، فقال سهيل: إن بني عامر لا تجير على بني كعب. ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: ٤٧/٢ - ٥٠، زاد المعاد لابن القيم: ٤٦/٢ - ٤٧، الرحيق المختوم للمباركفوري: ١١٩ - ١١٢.

(٢) في شوال سنة (١٠) من النبوة الموافق سنة (٦١٩م) ينظر تفصيل ذلك: السيرة النبوية لابن هشام: ٤٧/٢ - ٥٠؛ زاد المعاد لابن القيم: ٤٦/٢ - ٤٧؛ الرحيق المختوم للمباركفوري: ١١٢ - ١١٩.

(٣) هو: ابن الدغنة، أخو بني عبد مناف بن كنانة، وهو يومئذ سيد الأحابيش، والأحابيش: بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة، والهُون بن مدركة، وبنو المصطلق من خزاعة، قال ابن هشام: تحالفوا جميعاً، فسموا الأحابيش للحلف. ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: ١٦/١٢ - ١٧.

(٤) قال ابن هشام: ثم إن ابن الدغنة منع أبا بكر من قراءة القرآن خارج بيته، فردَّ أبو بكر جواره ورضي بجوار الله. المرجع نفسه.

المسلمون من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة، مخافة الفتنة، وفراراً إلى الله بدينهم، فكانت أول هجرة في الإسلام^(١).

فخرجوا إلى ملك الحبشة النجاشي^(٢) وكانوا تحت حكمه وسلطانه وهو نصراني، ولم يضرهم ذلك.

وجه الدلالة:

فالرسول ﷺ لما رأى وقوع الظلم والبلاء على أصحابه أمرهم بالهجرة إلى الحبشة، وبيّن لهم أن ملك الحبشة رغم كفره إلا أنه عادل، فخرج الأصحاب رضي الله عنهم وعاشوا في ظل الدولة النصرانية لعدة سنوات حتى أذن لهم بالعودة، وفي هذا دلالة على جواز اللجوء في الوقت الحاضر إلى البلاد غير الإسلامية.

٥ - عزم الزهري على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم؛ لأن الوليد بن يزيد كان قد نذر دمه إن قدر عليه^(٣).

وجه الدلالة:

أن ابن شهاب لما تيقن الضرر الواقع عليه بعد وفاة هشام بن عبد الملك، عزم على الالتجاء إلى أرض الكفر حماية لنفسه.

قال ابن حزم: «وقد علمنا أن من خرج عن دار الإسلام إلى دار الحرب فقد أبق عن الله تعالى وعن إمام المسلمين وجماعتهم، ويبين هذا حديثه ﷺ أنه بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، فيما رواه الترمذي والنسائي وأبو داود من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، وهو عنه لا يبرأ إلا من كافر، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة/٧١]، فصَحَّ بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد، له أحكام المرتد كلها من وجوب قتله متى قُدر عليه، ومن إباحة ماله وانفساخ نكاحه وغير ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم، وأما مَنْ فرَّ إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين ولا أعان الكفار عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره، وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية: ١/ ٢٨٠ - ٢٨٦، والبيهقي في الدلائل: ٢/ ٢٨٥.

(٢) هو أصحمة ملك الحبشة، معدود في الصحابة رضي الله عنهم، كان ممن حسن إسلامه، وليس له رؤية، فهو تابعي من وجه، صحابي من وجه، توفي في حياة النبي ﷺ وصلى عليه صلاة الغائب، ينظر: أسد الغابة: ١/ ١١٩، سير أعلام النبلاء: ١/ ٤٢٨.

(٣) ينظر: المحلى: ١١/ ٢٠٠.

الروم؛ لأن الوليد بن يزيد كان قد نذر دمه إن قدر عليه، وكان هو الوالي بعد هشام، فمن كان هكذا فهو معذور»^(١).

رغم ما تقدّم من الأدلة، إلا أن هنالك مفاصد عدة تبنى على ذلك اللجوء، والتي لا بد من وضعها في الحسبان عند إصدار الحكم، منها:

١ - احتمال تعرّض اللاجئين للتنصير:

قد يتعرض طالبو اللجوء السياسي والإنساني في العواصم الغربية إلى معاناة مرّبة ذات أبعاد سياسية واقتصادية وأمنية ودينية أيضاً، وطلب اللجوء إلى بلدان غير مسلمة قد يؤدي إلى تنصير^(٢) طالبي اللجوء السياسي في الغرب، وبالفعل فإن الملاحظ هو ممارسة الكنيسة نفوذها للحيلولة دون دخول الشرطة الدولية^(٣) للحرم الكنسي وتنفيذ قرارات دوائر الهجرة بإعادة طالبي اللجوء إلى بلادهم، ويبقى اللاجئ من أربع إلى سبع سنوات يعيش في كنف الكنيسة التي تتصل بأشهر محامي الهجرة بحجة الدفاع عن طالبي اللجوء لمساعدتهم على الحصول على حق الإقامة الدائمة في الدول المانحة للجوء السياسي^(٤)، ويصل الأمر أحياناً إلى أن تتدخل المؤسسة

(١) المحلي ٢٠٠/١١.

(٢) التنصير: حركة دينية سياسية استعمارية، بدأت في الظهور إثر فشل الحروب الصليبية بغية نشر النصرانية بين الأمم المختلفة في دول العالم الثالث بصورة عامة وبين المسلمين بصورة خاصة، بهدف إحكام السيطرة على هذه الشعوب، ينظر: الموسوعة الميسرة، د. مانع الجهني: ٦٦٥/٢ - ٦٧٨.

(٣) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) - (Internationaal Crimineel Politiebureau) : تسعى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى المساعدة في خلق عالم أكثر أماناً، عبر توفير مجال فريد من الخدمات الأساسية لهيئات تطبيق القانون من أجل تحسين الجهود الدولية لمحاربة الجريمة، المركز الرئيس لها: ليون - فرنسا، الموقع على شبكة الانترنت: www.interpol.int، ينظر: معجم مفاهيم التنمية (منظمات إنمائية) لمحمد بسام: ٢٥٣.

(٤) وأثناء الإقامة في أجواء الكنيسة يعيش طالبو اللجوء السياسي مع عوائلهم وأولادهم الحياة بكل تفاصيلها، من أداءٍ للطقوس، وقراءة مستمرة للإنجيل، وتلقين مبادئ الإنجيل للأطفال الذين لا يحق لهم الذهاب إلى المدارس الرسمية بموجب قرار الطرد الصادر في حق أولياء أمورهم، وهنا يتولى تدريسهم مبادئ الإنجيل وحياة المسيح قساوسة مدرّيون تدريباً محكماً، وهذا ما حدث في كنيسة نيكوستال النرويجية التي تقع غرب العاصمة النرويجية (أوسلو)، حيث جرى تنصير عشرات العوائل المسلمة فيها بحجة أن ذلك يساعدها على الحصول على حق الإقامة والانتهاج من حالة الفرار من الشرطة التي تنتظر طالبي اللجوء خارج أسوار الكنيسة لترحيلهم إلى بلادهم، وقد زار هذه الكنيسة قرابة ١٧ ألف مسلماً من طالبي اللجوء في سنة (٢٠٠٣م) للحصول على دعمها.